

التشريعات المنظمة للتمويل الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: الصكوك الإسلامية نموذجاً

د. محمود الشويات*

الملخص:

تسعى أغلب المجتمعات لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة؛ لما لها من أثر ملحوظ في إحداث نقلة نوعية في المجتمع وعلى كافة الصعد، لتلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، ولهذا جاءت هذه الورقة البحثية بغية تحقيق عدد من الأهداف والتي من أهمها اقتراح مسودة مشروع قانون ينظم قطاع التمويل الإسلامي عامة، وآلية تنظيم إصدار وتداول الصكوك الإسلامية على وجه الخصوص؛ إذ لا يمكن تحقيق كل ما تقدم إلا بوجود توليفة متناغمة ومحكمة من التشريعات القانونية تساند هذا القطاع وتحميه، وقد اعتمد البحث على المنهجين الاستقرائي والوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع شتات هذا الموضوع من بطون الكتب والأبحاث والمنشورات الإلكترونية، ثم الاجتهاد في تحليلها للبحث عما هو جديد في هذا الإطار، أو تعديل الموجود وتطويره للارتقاء به إلى المستوى الذي يُناسب ويُلائم متطلبات الوضع القانوني والاستثماري والاجتماعي في الواقع العملي. ولتحقيق كل ما تقدم، اقتضت خطة البحث عرض الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث الأساسية في المبحث الأول، وبيان خصائص التمويل الإسلامي ومزاياه في المبحث الثاني، ثم للتشريعات القانونية ذات الصلة بالتمويل الإسلامي (متطلبات ومقترحات)، حيث عرضنا ملامح اقتراح مشروع قانون ينظم عملية إصدار وتداول الصكوك الإسلامية في دولة الكويت في المبحث الثالث.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج كان من أهمها أن المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية إذا ما أرادت أن يكون لها دور فاعل في عملية التنمية المستدامة، فإنه يجب عليها التركيز على أساليب وصيغ التمويل الحقيقية، والابتعاد عن صيغ التمويل الهجينة التي تعكس عمليات بيع وشراء صورية يصعب تنفيذها على أرض الواقع، وكذلك على أسواق الأوراق المالية الابتعاد أو على الأقل الحد من عمليات المضاربة التي ليس لها هدف سوى تعقب فرق الأسعار والذي يكون في أغلب الأحيان مفتعلاً بسبب عمليات التواطؤ داخل السوق وخارجه.

* أستاذ الفقه المقارن والدراسات الإسلامية المساعد، كلية القانون الكويتية العالمية.

وخلصت الدراسة إلى توصيات كان من أهمها توجيه الدعوة للبنك المركزي ومجلس الأمة الكويتيين وإدارة الفتوى من أجل عقد ورشات عمل وفعاليات علمية لإصدار منظومة متكاملة متناغمة من التشريعات القانونية تنظم آلية عمل أساليب التمويل الإسلامي عامة وآلية إصدار وتداول الصكوك الإسلامية بشكل خاص، وكذلك توجيه طلبه الدراسات العليا في الجامعات والكليات لتبني أساليب التمويل الإسلامي عامة والصكوك خاصة كموضوعات بحث وعناوين لرسائلهم الجامعية.

كلمات دالة: الأوراق المالية، التوريق، الاستثمار الحقيقي، البيئة القانونية، التصكيك.

المقدمة:

من المعلوم أن أي نشاط اقتصادي لا يُفضي إلى تحقيق مكاسب تنموية مستدامة يبقى أثره محدوداً، ونتائجه مرحلية؛ حيث لا يعول على مثل هذا النشاط لدرجة كبيرة في بناء حاضر، ولا تأسيس لمستقبل واعد، وإذا ما أردنا ذلك لا بد من التركيز على النشاط الاقتصادي الحقيقي، مبتعدين قدر الإمكان عن المداينات وما يترتب عليها من آثار سلبية في المجال التنموي، وكما هو معلوم لدينا فإن النشاط الاقتصادي الحقيقي يحتاج إلى أساليب تمويلية واستثمارية ذات طابع خاص، تركز في شكلها ومضمونها على تفعيل استخدام واستغلال الناتج السلعي والخدمي وتدويره مع ومن خلال عملية دوران النقود، حيث يتم تسريع عجلة الإنتاج السلعي والخدمي بالتوازي مع تسريع عملية دوران النقود، الأمر الذي سيُفضي إلى تحقيق مستوى مقبول على الصعيد التنموي، وأفضل ما يمكن أن يخدم هذا الطرح هي الأساليب التمويلية والاستثمارية ذات الطابع الإسلامي، لما تتفرد به من خصائص ومزايا سيتم التطرق لها وبحثها لاحقاً، وكل هذا وذلك لن يُفضي إلى تنمية مستدامة إلا إذا دُعِمَ بمنظومة قوية متناغمة من التشريعات القانونية التي تبين حدود وتقرر حقوق والتزامات كل طرف من الأطراف المشاركة في العملية التنموية، لكل ما تقدم جاءت فكرة البحث في التشريعات الناظمة للتمويل الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ونظراً لتعدد وتنوع أساليب التمويل الإسلامي مع ضيق المساحة البحثية المتاحة فقد تم اعتماد الصكوك الإسلامية كنموذج مؤشر لأساليب التمويل الإسلامي.

وكما هو معلوم للجميع، فإن موضوع الصكوك من المواضيع ذات الأهمية الخصبية؛ حيث يمكن الكتابة فيها بأكثر من اتجاه، وهي من القضايا الاقتصادية المعاصرة التي كُتِبَ فيها العديد من الكتب والأبحاث، كما عُقد لها العديد من المؤتمرات والندوات، وقد تم بحث معظم الجوانب الشرعية وما يتعلق بها من أحكام، وكذلك تم تبيان الأهمية الاقتصادية لها وما يترتب عليها من آثار إيجابية أو سلبية، ويأتي هذا البحث ليتناول مسألة تطبيقية تهتم بعملية إصدار الصكوك بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، ويلائم متطلبات الواقع الاجتماعي والبيئي والاستثماري لدولة الكويت، وتتمثل هذه المسألة في السعي لاقتراح مسودة مشروع قانون ينظم عملية إصدار الصكوك في كافة مجالات النشاط الاقتصادي الذي تسمح به منظومة الأحكام الشرعية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في خلو ساحة المال والأعمال الكويتية من منظومة متناغمة من التشريعات القانونية التي تضبط وتنظم جانب التمويل الإسلامي بأساليبه المتعددة وأدواته المتنوعة والتي لو طبقت كما ينبغي لها ستُفضي حتماً إلى تنمية مستدامة على المستويين الكلي والجزئي، ولتحقيق هذا الهدف لا بد من بيان أصناف الصكوك الأكثر قابلية للتطبيق في الواقع العملي بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، ويلائم متطلبات الواقع القانوني والاجتماعي والبيئي والاستثماري لدولة الكويت.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الجوانب التالية:

- 1- إبراز دور التمويل الإسلامي وأهميته في تحقيق التنمية المستدامة.
- 2- تبيان عدم جدوى أساليب التمويل الإسلامي بدون سند قانوني يدعمها.
- 3- تحديد أصناف الصكوك الأكثر قابلية للتطبيق العملي لتحقيق تنمية مستدامة.
- 4- وضع نواة أولية لمشروع قانون يُنظم عملية إصدار الصكوك الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تقديم الصكوك الإسلامية كنموذج لأساليب التمويل الإسلامي القابلة للتطبيق واقعيًا في ساحة المال والأعمال، والتي لو طبقت كما ينبغي لها ستسهم في تحقيق تنمية مستدامة، وفي كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية، وعلى المستويين الكلي والجزئي.

منهج الدراسة:

سيُعتمد في إعداد هذه الدراسة بداية على المنهج الاستقرائي، ثم المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع شتات هذا الموضوع من بطون الكتب والأبحاث والمنشورات الإلكترونية، ثم الاجتهاد في تحليلها للبحث عما هو جديد في هذا الإطار، أو تعديل الموجود وتطويره للارتقاء به إلى المستوى الذي يُناسب ويلائم متطلبات الوضع القانوني والاستثماري والاجتماعي في الواقع العملي.

الدراسات السابقة:

هنالك العديد من الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع، منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- دراسة شوقي دنيا 2017⁽¹⁾، التصكك في الملكيات العامة والخاصة بدولة الكويت:

تناولت الدراسة الواقع التشريعي في دولة الكويت وخاصة القضايا التي تتعلق بالملكيات العامة والخاصة في دولة الكويت، وهل بالإمكان تصكيكها وفق الأحكام الشرعية، وقد قدمت الدراسة العديد من المحاذير مع قدر يسير من التفاؤل وخاصة عند الحديث عن الصكوك الحكومية (السيادية). وقد أفادت هذه الدراسة بحثنا بأن أكدت على أن البيئة التشريعية والواقع الكويتي جاهزان ومهيأان لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية مع توخي الحذر في أكثر من اتجاه. وجديد بحثنا يتعدى هذا الطرح إلى السعي لإعداد مسودة مشروع قانون يُنظم عملية إصدار وتداول الصكوك الإسلامية.

2- دراسة زيد الراوي 2013⁽²⁾، الصكوك الوقفية كألية لتحقيق التنمية المستدامة:

تتناول هذه الدراسة موضوع الصكوك الوقفية إحدى أشكال الصكوك الإسلامية كأداة مالية إسلامية تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، نظراً لقدرتها على جمع الأموال واستثمارها، مما يسمح بتفعيل الوقف للقيام بدوره الجوهرى في تحقيق التنمية المستدامة. وتخدم هذه الدراسة بحثنا بأنها تؤكد على أن المجال مفتوح أمام التمويل الإسلامي على أوسع، لدرجة أن لديه إمكانية استثمار أموال الوقف بصورة إيجابية ليكون لها دور في تحقيق تنمية مستدامة، ويتمثل جديد بحثنا هنا في سعيه إلى تأطير هذا الطرح من خلال صياغة قانونية ملزمة للأطراف وحامية لحقوقهم.

3- دراسة السبهاني 2016⁽³⁾، التصكك والصكوك الإسلامية: حيث تعرضت هذه

الدراسة للصكوك الاستثمارية بأنواعها المختلفة، وقد تبنت رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تصنيف الصكوك التي تناولتها، حيث اعتمدت على طبيعة العقد الناظم لهذه الصكوك بين الجهة المصدرة للصك والجهة المكتتبه فيه وعلى أي صيغة يقوم. وقد كان لهذه الدراسة الفضل في التنبيه إلى اعتماد التصنيف الصادر عن «الأيوبي» للصكوك، كما أبرزت هذه العلاقة من خلال صيغ العقود المتداولة، ومع هذا وذاك فإن هذه الدراسة لم تنطرق إلى إضفاء الصبغة القانونية لهذه العقود من خلال السعي لإصدار تشريعات قانونية، وهذا هو جديد بحثنا.

(1) شوقي أحمد دنيا، التصكك في الملكيات العامة والخاصة لدولة الكويت، بحث غير منشور، عُرض في فعالية إصدار وتداول الصكوك الحكومية والخاصة في دولة الكويت 4 - 6/12/2017.

(2) ربيعة زيد وخيرة خيرة الراوي، الصكوك الوقفية كألية لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة (2013/5/21-20)، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.

(3) عبدالجبار السبهاني، التصكك والصكوك الإسلامية، مقال منشور على موقع الباحث، AL-sabhany.com.

4- دراسة قحف 2013⁽⁴⁾، الصكوك أو السندات الإسلامية: ركزت هذه الدراسة على صكوك الإجارة بأنواعها الثلاثة: صكوك إجارة الأصول الثابتة، وصكوك ملكية المنافع المؤجرة، وصكوك منافع موصوفة بالذمة، ثم تحدثت هذه الدراسة عن أنواع الصكوك من حيث طبيعة العائد فيما إذا كان ثابتاً أو متغيراً، فقد كان لهذه الدراسة فضل المبادرة بطرح فكرة المنافع وإمكانية تصكيكها من خلال صكوك الإجارة، وهذا تطور مهم جداً في مجال الهندسة المالية؛ حيث يفتح لها آفاقاً مهمة في توسيع دائرة حشد المدخرات لتعظيم رأس المال من أجل دفعه في العملية التنموية، وكغيرها من الدراسات فقد بقي الطرح في صورة اجتهاد علمي وفقهي دون السعي لتثبيته في منظومة تشريعية ملزمة، وهذا ما سيكون جديداً بحثنا.

5- دراسة الشاويش 2013⁽⁵⁾، الربا في الصكوك والسندات الممتلئة للنقود والديون: حيث بيّنت هذه الدراسة أنواع الصكوك الممتلئة للنقود والديون، وما هي الأصول التي اعتمد عليها عند تصكيكها، وكانت ثلاثة أنواع: الأول تصكيك الديون، ثم تصكيك رأس المال الأيل للمديونية، ثم تصكيك الأعيان والمنافع، وقد ركزت هذه الدراسة على بيان الحكم الشرعي لكل نوع وجوانب الربا فيه، وتأتي هذه الدراسة لتضع أرضية صلبة وخلفية علمية مهمة تستند دارستنا عليها وعلى غيرها من الدراسات في تعاملها مع القضايا المتعلقة بالأحكام الشرعية للصكوك كمادة معطاة، وانطلقت من خلالها طامحة إلى تحقيق ما هو جديد بتقنين هذه الرؤى من خلال تشريعات قانونية ملزمة للأطراف المشاركة.

6- دراسة شلهوب 2007⁽⁶⁾، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية: قامت هذه الدراسة بتتبع نشأة التمويل الإسلامي منذ بداياته الأولية والمراحل التي مرّ بها أثناء تطوره إلى ما وصل إليه بدخول القرن الحالي، وهذا يتطلب بحثاً ودراسة حقيقية لما يمكن أن يقدمه الفقه الإسلامي من أدوات التمويل، وتطوير النماذج الموجودة، ومحاولة الاستفادة من جميع ما يمكن أن يحقق نمواً في صناعة المصرفية الإسلامية، مما يساعد على استقطاب رؤوس أموال أكبر، وشريحة أكبر من المستفيدين، وبالتالي نيل ثقة المهتمين بالتمويل الإسلامي بإمكانية منافسة هذه الصناعة لأدوات

(4) منذر قحف ومحمد الجمال، صكوك الإجارة الموصوفة بالذمة، الدورة الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي، الرياض 2013.

(5) وليد الشاويش، الربا في الصكوك والسندات الممتلئة للنقود والديون، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة، وزارة الأوقاف الكويتية، 2013.

(6) صلاح شلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عضو الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض.

[http://faculty.kfupm.edu.sa/IAS/shalhoob/files/Islamic%20finance%20and%](http://faculty.kfupm.edu.sa/IAS/shalhoob/files/Islamic%20finance%20and%20)

التمويل التقليدية. لقد قدمت هذه الدراسة خدمة كبيرة للباحث؛ حيث بينت البدايات الأولية لنشأة التمويل الإسلامي وما واجهه من عقبات وعلى مختلف الصعد، وهذا ما وفر على الباحث مساحة بحثية بالتركيز على جوهر الفكرة الرئيسة للبحث، لبتاح له طرح ما هو جديد في مسألة التصكيك حيثما سمحت الأحكام الشرعية بذلك، ثم السعي لتقنينها.

إن جميع الدراسات التي سبق عرضها كان لها دور مهم وفائدة كبيرة في خدمة هذا البحث في أكثر من جانب، إلا أن القاسم المشترك لها تمثل في عدم تطرقها لألية تثبيت ما توصلت إليه من خلال نصوص قانونية ملزمة، وهذا هو جديد بحثنا حيث يهدف إلى طرح مسودة مشروع قانون للصكوك الإسلامية كنموذج يمكن الاستفادة منه في تصكيك جميع صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية وفق الضوابط الشرعية من أجل استغلال حصيلتها في العملية التنموية على مستوى الوطن ككل في مسعى جاد لتحقيق تنمية مستدامة تخدم الجيل الحالي والأجيال القادمة.

خطة البحث:

ولتحقيق كل ما تقدم اقتضت خطة البحث أن تكون ضمن ثلاثة مباحث؛ حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث الأساسية، وخصائص التمويل الإسلامي ومزاياه، فيما تطرقنا في المبحث الثاني للصكوك الإسلامية وتمويل التنمية المستدامة، وأخيراً عرضنا في المبحث الثالث للتشريعات القانونية ذات الصلة بالتمويل الإسلامي، ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، وقد كان ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي وخصائص التمويل الإسلامي ومزاياه

إن أي بحث علمي يتناول قضايا وموضوعات جديدة قطعاً سيرد في ثناياه عدد من الألفاظ والتراكيب اللغوية التي ترد لأول مرة، أو وردت من قبل ولكن ما تحمله من معنى جديد يختلف عما تم طرحه سابقاً، لهذا وقبل الدخول في خصائص ومزايا التمويل الإسلامي لا بد من التعرض لأهم المصطلحات الأساسية في البحث لبيان مفهومها الاصطلاحي في هذا البحث وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث الأساسية

نعرض (أولاً) لمفهوم التنمية المستدامة، ثم للتمويل الإسلامي (ثانياً)، وأخيراً للصكوك الإسلامية (ثالثاً)، وذلك على النحو التالي:

أولاً- التنمية المستدامة:

لغاية سبعينيات القرن الماضي كان المجتمع الدولي عامة يهتم بالمفهوم التقليدي للتنمية، ويسعى جاهداً لتطبيقه وتحقيق متطلباته، ولكن بعد ذلك التاريخ بدأ العالم وعلى مختلف توجهاته السياسية والاقتصادية والفكرية يلمس عدم جدوى وفاعلية الخطط التنموية لما تكتنفها من سلبيات بنيوية، ولما تنطوي عليه من آثار سلبية تتمثل في استنزاف الموارد المتاحة وتلويث البيئة، حيث تنعكس هذه الآثار على الفرد والمجتمع بأن واحد؛ لكل ما تقدم اتجه المجتمع الدولي نحو تبني وتطبيق مصطلح جديد في مجال التنمية أطلق عليه مسمى التنمية المستدامة، وقد ظهر استخدام هذا المصطلح بشكل رسمي لأول مرة في المؤتمر الدولي للأمم المتحدة الذي عُقد في ستوكهولم عام 1972، حيث تمخض عنه تشكيل لجنة تعنى بالبيئة والتنمية قدمت تقاريرها بهذا الخصوص عام 1987، وقد ورد من ضمن المصطلحات الغربية بهذا التقرير مصطلح التنمية المستدامة، حيث عرف التقرير التنمية المستدامة على أنها⁽⁷⁾: «هي التنمية التي تتيح للجيل الحالي الوفاء بمتطلباته دون المساس أو الإخلال بقدرة الأجيال المستقبلية القادمة على الوفاء بمتطلباتها أيضاً». ولهذا فمفهوم التنمية المستدامة يعكس الاهتمام بكافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية

(7) الطيب لحيلح، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي العلمي «التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة»، 2008/4/7، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير - جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 2-3.

عند سعيه لتحقيق أهدافه التنموية؛ لأن الاهتمام بجانب واحد وتعظيمه مع إهمال بقية الجوانب وتهميشها سيفضي إلى أضرار جسيمة إن لم تظهر حالاً وتعاني منها الأجيال الحالية فستظهر لاحقاً وتعاني منها الأجيال المستقبلية القادمة.

ثانياً- التمويل الإسلامي:

تعتبر أساليب التمويل الإسلامي من أهم الأساليب التي يمكن أن يكون لها دور فاعل في مجال تحقيق التنمية بمختلف أنواعها اقتصادية أم اجتماعية أم بيئية، ليس هذا فحسب بل هي الأقدر على تحقيق متطلبات التنمية المستدامة، ولن ننظر للتمويل الإسلامي تلك النظرة البدائية التي يتصورها البعض على أن المالية الإسلامية ما زالت محصورة في صورة ذلك الجابي البسيط الذي يتتبع مالك الأنعام ليأخذ منه زكاة أنعامه ثم ينتقل إلى المزارع وهكذا، مع عظم هذه الصورة وإجلالها إلا أن الواقع المعاصر للتمويل الإسلامي مواكب لتطورات العصر بتقنياته الحديثة وثورته المعلوماتية وطفرته الاتصالية، وهذا هو حال الإسلام حيث يستوعب كل جديد ومتطور وعصري بعد أن يضبطه تحت درجات مسطرته الشرعية؛ لهذا فالتمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر⁽⁸⁾: «هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات الأخرى أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الأحكام الشرعية، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم أو القرض، بطريقة مباشرة أو من خلال اللجوء إلى التوريق أو التصكيك».

ثالثاً- الصكوك الإسلامية⁽⁹⁾:

قبل التطرق لمعنى الصكوك في الاصطلاح الاقتصادي نود التنويه إلى المبدأ الذي تقوم عليه الصكوك الإسلامية والقاعدة التي تركز عليها، وهو مبدأ التوريق أو التصكيك والذي يُقصد به عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية، أو هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى أوراق مالية قابلة للتداول مع مراعاة بعض الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر لأصول تدر دخلاً يُمثل عائد الصك، كما ورد تعريف التصكيك في قرار مجمع الفقه الإسلامي

(8) صلاح شلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص 3.

(9) معطي الله خير الدين ورفيق شرياق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول معوقات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، 2012/12/3، الجزائر، ص2.

الدولي بأنه: «إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه».

أما الصكوك الاستثمارية الإسلامية فقد عرفت لها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله». وتتم عملية التصكيك من خلال قيام مؤسسة ما بتجميع أصولها غير السائلة وتحويل ملكيتها إلى جهة أخرى (صندوق أو مؤسسة) تقوم بإصدار صكوك تساندها تلك الأصول، وبذلك تتيحها للتداول في أسواق الأوراق المالية بعد أن يتم تصنيفها ائتمانياً، وكذلك بعد خضوعها لعدد من الإجراءات الفنية.

المطلب الثاني

خصائص التمويل الإسلامي ومزاياه

يتميز التمويل الإسلامي بخصائص ينفرد بها عن أي تمويل آخر، وأهم هذه الخصائص⁽¹⁰⁾:

أولاً- التمويل الإسلامي عديم التكلفة:

التكلفة هي المبلغ الذي يخصم من الإيراد قبل الوصول إلى الربح (الفوائد الربوية) هذه الخاصية تجعل المستثمر المسلم يحقق ربحاً أكبر من غيره - عند تشابه الظروف الأخرى- وبالتالي إذا تم الاستثمار في مشاريع عالية التكلفة، مثل مشاريع التنمية المستدامة فإن الربح المتبقي للمستثمر في النظام الإسلامي أكبر من الربح المتبقي -إذا تبقى- للمستثمر في النظام غير الإسلامي، بسبب وجود التكلفة المفروضة على استخدام رأس المال، وهي الفائدة الربوية، وهذا ما يجعل النظام الإسلامي أقدر على قيادة عملية تمويل التنمية المستدامة من غيره من الأنظمة الاقتصادية.

ثانياً- التمويل الإسلامي صيغته متنوعة:

هذا التعدد في الصيغ التي يقوم بها التمويل تتناسب مع تعدد النشاطات الاقتصادية، فكل نشاط أو مجموعة من الأنشطة تناسبها صيغة أو عدد محدد من الصيغ، فصيغ التمويل الإسلامي هي:

(10) الطيب لحيلح، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 6.

1. المضاربة:

وهي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه، فإذا حصل ربح تتم قسمته بينهما حسب ما يشترطانه ويتفقان عليه عند التعاقد، وإن تحققت الخسارة فهي على صاحب المال وليس على العامل منها شيء، وهذه الصيغة يتم التعامل بها عندما يكون المستثمر لا يملك إلا خبرته في الاستثمار، حيث تأتي هذه الصيغة لتحول هذه الطاقات البشرية المؤهلة ذات الخبرات المتميزة والمعطلة لعدم توفر رأس المال إلى طاقات فاعلة ومشاركة في العملية التنموية، من خلال كافة مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وبهذا يتم التخفيف من حدة البطالة في المجتمع ويُسهّم ذلك في دفع عجلة التنمية ككل، مما يُفضي إلى تنمية مستدامة، وقد بدأ تطبيق هذه الصيغة الآن في الغرب ولكن تحت مسمى آخر هو رأس المال المخاطر.

2. المشاركة:

هي أن يشترك اثنان بمالهما، ليعملا فيه بيديهما، ويتم اقتسام الربح حسب نسبة مشاركة كل منهما فيه وربحه لهما، ويجوز أن ينفرد واحد منهما بالعمل مقابل حصة من الربح يُتفق عليها، على اعتبار أنه إذا انفرد بالعمل صار كالمضارب بأموال الغير الذي يحصل على جزء من الربح يُتفق عليه، وهذه الصيغة تصلح لإنشاء شركات المساهمة التي تتميز برأس مال ضخم، ولا يهتم النشاط الذي تمارس عملها فيه سواء أكان زراعة أم صناعة أم تجارة أم خدمات أخرى.

3. السلم:

هو بيع آجل موصوف بعاجل، فالآجل الموصوف هو السلعة، والعاجل هو الثمن، ولذلك يمكن إدراجها ضمن صيغ التمويل، حيث يحصل المسلم إليه على المال اللازم لتمويل نشاطه، على أن يسدد عن طريق السلعة التي ينتجها في وقت لاحق يُتفق عليه بين المسلم والمسلم إليه، وهذه الصيغة يتم التعامل بها في النشاطات التي لا تحتاج إلا إلى رأس المال العامل فقط، وعادة ما تكون مفيدة في القطاع الزراعي لتمويل عمليات الحرث والحصاد وما بينهما، وهي صيغة تؤدي إلى تخفيض ثمن السلعة، ومن ثم كبح جماح التضخم، فمن جهة يحصل المستثمر على المال بدون تكلفة، فتكون قيمة السلعة أقل من مثيلتها في النظام الاقتصادي غير الإسلامي، ومن جهة أخرى فإن السلعة تباع قبل إنتاجها في وقت يكون المستثمر هو المحتاج إلى المال، فيقبل بالسعر الذي يحقق له ربحاً أقل، فتعرض السلعة في السوق بأسعار منخفضة تحقق مصلحة الطرفين الممول (المسلم) والمستثمر (المسلم إليه)، ومن صفات التمويل بالمسلم أنه ليس كسابقه - الخسارة يتحملها رأس المال - بل إذا لم يستطع المستثمر تسليم السلعة صار مبلغ التمويل ديناً في ذمته.

4. البيع التأجيري:

هو نوع آخر من أنواع التمويل لرأس المال الثابت، حيث يبدأ كعملية تأجير للآلات ثم ينتهي بالبيع، إذا أراد المستثمر، وذلك عندما يسترد صاحب السلعة كل المبالغ التي دفعها عند الشراء، وهذا النوع موجود في النظام الوضعي، وإن كان بصورة غير منتشرة.

5. المرابحة:

هي بيع برأس المال مع زيادة ربح معلوم، ويمكن النظر إليها على أنها بيع، كما يمكن النظر إليها على أنها صيغة تمويل، فجانب البيع فيها عندما يكون الثمن حالاً، أي أن المشتري يأخذ السلعة ويدفع الثمن كاملاً، وأما جانب التمويل فيها عندما لا يدفع المشتري ثمن السلعة بل يطلب تأجيله إلى وقت لاحق، يسدد مرة واحدة أو على أقساط، وهو شكل من أشكال الائتمان التجاري المعروفة في الاقتصاد الوضعي، ويقترّب من البيع بالتقسيط في أن الثمن - في حالة طلب المشتري - يقسط على دفعات يتم تسديدها لاحقاً، ولكنه يختلف عنه في أن رأس مال البضاعة (ما قامت به السلعة⁽¹¹⁾) في المرابحة يجب أن يصرح به، عكس البيع بالتقسيط، وهي صيغة تستعمل لتمويل شراء الأصول الثابتة، وكذلك المواد الأولية والأدوات واللوازم المكتبية، وهنا كذلك فإن الممول لا علاقة له بنتائج الاستثمار من ربح أو خسارة، فثمن السلعة يعتبر ديناً في ذمة المستثمر، وهنا يظهر تفرد وتميز الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق بتحفيز الاستثمار، فإذا كان المستثمر يخاف من نتيجة الاستثمار، فيمكنه استعمال صيغة المضاربة أو المشاركة، حسب وضعه المالي، وإذا كان لا يخاف من نتيجة الاستثمار، فيمكنه الحصول على التمويل وفق صيغة السلم أو المرابحة.

المطلب الثالث

مزايا التمويل بالصيغ الإسلامية⁽¹²⁾

إن التمويل غير الإسلامي يكون في صورة واحدة فقط وهي الائتمان المصرفي؛ أي القروض الربوية، وعندما يحقق المستثمر (المقترض) ربحاً فلا يشاركه فيه أحد، ومن ثم يتضخم رصيده وتحسن حاله، ومن أجل ذلك فهو يرفع سعر السلعة، أما بالنسبة للمقرضين، وهم جمهور المودعين والبنوك فإن التمويل الممنوح يحقق لهم مزايا لا تختلف درجاتها باختلاف نتيجة النشاط، فإذا حقق المستثمر ربحاً فإن الممول لا يحصل إلا على الفائدة المتفق عليها مسبقاً، ويبقى الربح بمبلغه الكبير من نصيب المستثمر لوحده، أما إذا حقق

(11) عبد الحميد البعلي، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، دت، ص 25.

(12) الطيب لحليح، مرجع سابق، ص 9.

الاستثمار خسارة فإن الممول لا يتحمل شيئاً منها، بل يطالب بمبلغ الفائدة من المستثمر، الذي يكون في حالة ذهول من جراء الخسارة التي لحقت به، ويستغرق في التفكير فيما يجب عمله للنهوض من سقطته، وقبلها كيف يتمكن من تسديد التزاماته لدائنيه؟

وتتمثل أهم مزايا التمويل الإسلامي فيما يأتي:

أولاً: يحرر الفرد من النزعة الأنانية، سواء أكان ممولاً أم مستثمراً، فالممول يتحمل الخسارة أو جزءاً منها، إذا وقعت من غير تعد أو تفريط من المستثمر، والمستثمر أيضاً يتحرر من نزعة الأنانية حين يحقق أرباحاً فيقوم بقسمتها مع الطرف الممول ولا يستأثر بها لوحده.

ثانياً: حصول كل طرف على نصيبه المتناسب مع الدور الذي قام به في التنمية، فرأس المال إن أدى توظيفه إلى إحداث تنمية، وهذا يتضح من خلال الأرباح المحققة، فإن عائدته سيكون نصيبه من الربح، وإن لم يؤد إلى تحقيق تنمية، ويتضح من الخسارة، فإن نصيبه سيكون تحمل الخسارة. أما المستثمر، فإذا قام بدور في إحداث التنمية، وهذا يتضح من خلال الأرباح كذلك، فإن مكافأته تكون هي الحصول على جزء من الأرباح، حسب الاتفاق، وأما إذا لم يؤد نشاطه إلى إحداث التنمية، فكانت نتيجة النشاط خسارة، فيخسر جهده، إذا لم تنتج الخسارة عن تعد منه أو تفريط.

ثالثاً: عدالة توزيع نتائج الاستثمار، فإذا تحقق ربح يوزع على كل الأطراف المشاركة في تحقيقه حسب الاتفاق المسبق، وإذا تحققت خسارة وزعت كذلك على الأطراف المشاركة في تحقيقها، فصاحب رأس المال يتحمل الجزء الناقص من رأس المال، والمستثمر يخسر الجهد الذي بذله طيلة فترة الاستثمار.

رابعاً: توجيه التمويل إلى الاستثمار في المجالات التي تفيد المجتمع، وهذه أهم ميزة للتمويل الإسلامي في مجال التنمية المستدامة، فالمال مال المجتمع، ومن هذا المنطلق يجب أن يوجه لخدمة جميع أفراد المجتمع بإقامة المشاريع التي لا تعود بالضرر على المجتمع، في الحاضر أو في المستقبل، ولا يمكن لأي طرف أن يدعي أنه يتحمل الخسارة لوحده، وبالتالي يتصرف بالطريقة التي تحقق له الفائدة لوحده، حتى ولو لحق الضرر بغيره.

خامساً: توظيف الخبرات من أكثر من جهة للحكم على جدوى الاستثمار، وهذا لارتباط مصالح جهات كثيرة بنتيجة هذا الاستثمار، ومن ثم تقل المشاريع الفاشلة، فالممولون لا يُقبلون على تمويل المشاريع التي يرون أنها فاشلة أو تلحق الضرر بهم، وذلك عن طريق عدم توجيه الودائع الاستثمارية إلى تلك المشاريع، أو يشترطون على البنوك التي يتعاملون معها عدم الاستثمار في تلك النشاطات، والبنوك هي كذلك، لا تُقبل على تمويل

المشاريع التي ترى أنها فاشلة أو تضر بالمجتمع: لأن الأموال التي بحوزتها هي أموال المجتمع، ويجب أن توجه لخدمته، فتمول المشاريع التي تحقق مصلحة المجتمع، وتبتعد عن تمويل المشاريع التي تضر به.

ويرى الباحث أن كل ما تم طرحه من خصائص ومزايا للتمويل الإسلامي، وما يمكن أن يحققه من نتائج إيجابية في المجال التنموي على المستوى الكلي تصب في عين الحقيقة من الناحية النظرية وفي الجانب التنظيري للتمويل الإسلامي. أما من الناحية التطبيقية وخاصة في دولة الكويت - محل اهتمام الدراسة - فالأمر مختلف والحقيقة مؤلمة، إذ نجد أن أغلب المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية تتجه، وبتسارع كبير جداً، نحو أساليب تمويل (هجين) تصفها بالإسلامية وتلبسها بعباءة الإسلام، ولكنها لا تحمل أي خصيصة ولا أي مزية من خصائص ومزايا التمويل الإسلامي سالف الذكر، والأخطر من ذلك عندما نجد أن أغلب نشاط هذه المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية مُركز في مثل هذه الصيغ الهجينة والتي من أهمها صيغة التورق المصرفي المنظم، حيث يتركز النشاط الاقتصادي الممارس من خلال هذه الصيغة في عمليات بيع صورية تتمخض عنها عمليات دوران للنقود وبسرعات معينة من غير أن يتم تدوير حقيقي لأي سلعة أو خدمة أو حتى منفعة تذكر في الواقع التطبيقي، وهذا هو الدور الأساسي للقرض الربوي الذي يتمحور في دائرة تؤدي إلى سرعة دوران النقود مع تعطيل دوران السلع والخدمات والمنافع. ولهذا وفي ظل الواقع المعاش وما لم تعد المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية إلى رشدها الاقتصادي في تفعيل صيغ وأساليب التمويل الحقيقية، فإنه لن يكون للتمويل الإسلامي أي دور ملموس يُذكر في العملية التنموية التقليدية ناهيك عن التنمية المستدامة.

المبحث الثاني

الصكوك الإسلامية وتمويل التنمية المستدامة

يعتبر إصدار الصكوك المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية من أهم أهداف العمل المصرفي الإسلامي، ومن أنفع الآليات لإدارة السيولة، ومن أعظم الوسائل المفضلة للتنمية المستدامة في المجتمع، شريطة أن تراعى في آلياتها مبادئ الاقتصاد الإسلامي. ولقد اهتم الباحثون الاقتصاديون المعاصرون بإيجاد أوراق مالية إسلامية كبديل للسندات المحرمة شرعاً، وهو اهتمام قديم، ومازالت الدول الإسلامية المهتمة تسعى إلى أسلمة الأدوات المالية، وتجسيد فكرة الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وذلك بهدف تمويل مشروعات ضخمة من خلال إشراك مختلف الفعاليات الاقتصادية من أفراد ومؤسسات وبنوك وغيرها في هذه المشروعات، من خلال الاشتراك في شراء هذه الصكوك، وبذلك يشارك حملة هذه الصكوك في ربح تلك المشاريع الكبيرة أو الدخل الناتج منها، ولو أصدرت هذه الصكوك على هذا الأساس لأدت دوراً كبيراً في تنمية العمل المصرفي الإسلامي، ولكانت لها مساهمة كبيرة في الوصول إلى المقاصد النبيلة التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية الغراء. وانطلاقاً مما سبق جاء هذا البحث والذي يهدف إلى بيان الدور الذي يمكن أن تقوم به الصكوك الإسلامية في توفير التمويل اللازم للحكومات والشركات، وبالتالي مساهمتها في تمويل وتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول

خصائص الصكوك الإسلامية⁽¹³⁾

ويمكن عرض أهم هذه الخصائص فيما يأتي:

أولاً: الصكوك عبارة عن وثائق متساوية القيمة تصدر باسم مالكيها لإثبات حقه في الموجودات الصادرة بموجبها.

ثانياً: تكون الصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة) في إطار الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.

ثالثاً: تمثل الصكوك حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، سواء أكانت أعياناً أم منافع أم خدمات أم خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، والتي تمثل ديناً أو التزاماً في ذمة مصدرها.

(13) سامر مظهر قنطججي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، 2010، ص 357.

رابعاً: تعطي الصكوك الإسلامية الحق لحاملها في الحصول على الأرباح (إن وجدت) التي يحققها المشروع، ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المصدرة له.

خامساً: تصدر الصكوك على أساس عقد شرعي، وبضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.

سادساً: الصك الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار بنسبة ما يملكه من صكوك.

سابعاً: تخصص حصيلة الاكتتاب في الصكوك الإسلامية للاستثمار في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة.

المطلب الثاني

تصنيف الصكوك الإسلامية

يمكن تصنيف الصكوك من الناحية التطبيقية إلى الأصناف الآتية⁽¹⁴⁾:

أولاً- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:

هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

ثانياً- صكوك ملكية المنافع وهي أنواع:

1. صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة:

أ. وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء إيجارها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

ب. وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجرة)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إيجارها واستيفاء إيجارها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

(14) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) AAOIFI المعيار رقم 17 صكوك الاستثمار 2015.

2. صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الإجارة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

3. صكوك ملكية الخدمات من طرف معين:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

4. صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة:

وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من الجامعة، يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

ثالثاً- صكوك السلم:

هي وثائق متساوية يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك، حيث يصبح المكتتبون ملاكاً لرأسمال السلم على الشروع لتمويل السلعة في المستقبل أو إنتاجها من خلال مشروع زراعي أو صناعي أو تجاري، ويمكن للحكومات والشركات والأفراد الاستفادة من هذه الصكوك.

رابعاً- صكوك الاستصناع:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، وتصبح العين المصنوعة مملوكة لحملة الصكوك، حيث يكون المكتتبون هم ملاك ما تم صنعه، ويستحقون الفرق بين تكلفة الصناعة، وثمان البيع لهذه البضاعة، ويكون مصدر الصكوك هو بائع العين المصنوعة، والمكتتبون هم المشترون لها، ويتم عرضها للبيع من أجل الحصول على الربح، وهذه الصيغة يمكن الاعتماد عليها في تمويل صناعات كبيرة جداً ومتطورة مثل صناعة الطائرات والقطارات والبواخر وغيرها.

خامساً- صكوك المrabحة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المrabحة، وتصبح سلعة المrabحة مملوكة لحملة الصكوك، حيث يصبح المكتتبون هم من يملكون السلعة أو البضاعة

ويستحقون ما ينتج عنها من أرباح ويتحملون ما يحصل لها من خسارة، ويجب الانتباه إلى أن صكوك المراهبة لا يمكن تداولها؛ لأنها بعد بيع السلعة تتحول إلى ديون.

سادساً- صكوك المشاركة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس المشاركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

1. صكوك الشركة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها، حيث يكون مصدر الصك هو طالب المشاركة، والمكتتبون هم الشركاء، وحصيلة الاكتتاب هي حصة حملة الصكوك في رأس مال الشركة، ولحملة الصكوك حصة من الأرباح بنسبة ما يملكون من صكوك، ويتحملون من الخسارة بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، ويمكن أن تغطي صكوك المشاركة المجالات الآتية: صناعة، تجارة، زراعة، وخدمات وهي نوعان: صكوك مشاركة مستمرة، وصكوك مشاركة متناقصة.

2. صكوك المضاربة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها، حيث يكون مصدر الصك هو المضارب، والمكتتبون هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة في حال حدوثها. وهي أنواع:

أ. صكوك مضاربة مطلقة لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع محدد من الاستثمار.

ب. صكوك مضاربة مقيدة، حيث يتم تقييد المضارب في كل أو بعض المحددات الواردة في البند واحد أعلاه.

ج. صكوك مضاربة مستردة بالتدرج، وميزتها أنه يتم إطفائها بالتدرج خلال العملية الاستثمارية.

د. صكوك مضاربة قابلة للتحويل.

ويمكن أن تغطي صكوك المضاربة المجالات الآتية: الصناعة، التجارة، العقار، الزراعة والخدمات، كما يجب الانتباه إلى أن صكوك المضاربة لا يجوز تداولها قبل أن تتحول إلى أعيان ومنافع وخدمات، أي وفق أحكام وضوابط الصرف للنقود.

3. **صكوك الوكالة بالاستثمار:** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

سابعاً- صكوك المزارعة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد، فمصدر هذه الصكوك هو مالك الأرض، سواء أكان حكومة أم قطاعاً خاصاً، والمكتتبون هم المزارعون، إما مباشرةً أو بالوكالة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة، ويمكن عكس الصورة، حيث يصدر الصكوك المزارعون أصحاب العمل، والمكتتبون هم ملاك الأرض، حيث تكون حصيلة الاكتتاب هي ثمن الأرض المزروعة.

ثامناً- صكوك المساقاة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمار وفق ما حدده العقد.

تاسعاً- صكوك المغارسة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات وفق عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

المطلب الثالث

الصكوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

للصكوك الإسلامية دور أساسي ورئيس في تحقيق التنمية المستدامة من خلال محاور متعددة، وهذا ليس من قبيل الادعاء وإنما هو انعكاس حقيقي للصيغ التي تمثلها هذه الصكوك، وفيما يأتي نعرض لأهم هذه الأدوار:

أولاً- المساهمة في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية⁽¹⁵⁾:

يعتبر الاستثمار أحد دعائم النمو الاقتصادي، خاصة في البلدان النامية؛ لما ينتج عنه من زيادة في طاقة البلد الإنتاجية، وأنه من الوسائل الفعالة في تغيير بنية الاقتصاد الوطني

(15) قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق، 2006.

لصالح الاختلالات الهيكلية فيه، كما أنه بزيادة حجمه يزيد معدل النمو الاقتصادي من خلال زيادة القيمة المضافة والإنتاجية وتشغيل القوى العاملة. وتتميز صكوك الاستثمار الإسلامية بخصائص عدة تجعلها قابلة للوساطة المالية التي تسهم في تحقيق التنمية، وتنبع الحاجة للوساطة المالية من تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة، فهناك الغني لكنه لا يعرف كيف ينمي ثروته، وهناك الذي يملك المهارة والخبرة التجارية لكنه لا يملك المال، فإذا كان الطرفان بعيدين عن بعضهما البعض تنشأ الحاجة لطرف ثالث يتولى دور الوساطة للتقريب بينهما وإشباع حاجة كليهما في مقابل ربح متفق عليه، ولعل صكوك الاستثمار الإسلامية قادرة على القيام بذلك الدور.

إن الصكوك الإسلامية لها الصفات الرئيسية التي تمكنها من الارتقاء إلى سلم التنمية، ومن أهم هذه الصفات كونها مرتبطة باستثمارات حقيقية، وهذه الاستثمارات تعد بديلاً ناجحاً يثبت أن الاستثمار الناتج من الفائدة غير حقيقي، وأنه يزيد المرابي غنى والمقترض فقراً، إذ من المعلوم للجميع أن التنمية الاقتصادية تتطلب وجود استثمار حقيقي يخدم العملية الإنتاجية في محاولة النهوض بالإمكانات الاقتصادية داخل الدولة، إضافة إلى ذلك تتمتع الصكوك الإسلامية - أو بالأحرى الأساليب الاستثمارية محل التصكيك - بصفة اعتماد الأولويات الائتمانية، بحسب ما تقتضيه منظومة العقلانية الاقتصادية وبالشكل الذي يحقق أكثر مقاصد شرعية ممكنة⁽¹⁶⁾.

إذن يمكن القول إن اقتران صكوك (أساليب) الاستثمار الإسلامي بمختلف فروعها مع التنمية مسألة بديهية، نظراً لوجود علاقة طردية قائمة على ذلك، حيث تمتلك هذه الصكوك مقومات التنمية الاقتصادية ومؤهلاتها المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار تكون صيغة التمويل (الاستثمار)، التي يكون فيها سداد الأصل والحصول على الربح متوقفاً على نجاح المشروع، أقدر على تحقيق متطلبات التنمية أحسن من صيغ التمويل الأخرى القائمة على الفائدة المضمونة، وتتفرع عن هذه الميزة ميزات أخرى كثيرة لصالح العملاء ومشروعات التنمية، ومنها أن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة يجعل الجهة الممولة تبذل كل ما في وسعها أثناء الدراسة والتحليل والتقويم لاحتمالات نجاح المشروع، وبذلك تساعد العملاء على عدم الخوض في مشروعات لا تثبت جدواها الاقتصادية والاجتماعية، فالصكوك الإسلامية تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال قدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية الكبرى، مثل مشروعات البنية التحتية كالنفط والغاز والطرق والموانئ والمطارات وغيرها، وكذلك

(16) فتح الرحمان علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة بحث مقدمة لمنتهى الصيرفة الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، يوليو 2008، ص 19.

لتمويل التوسعات الرأسمالية للشركات، ونوضح ذلك فيما يلي :

1- دور الصكوك الإسلامية في تجميع وحشد الموارد المالية⁽¹⁷⁾ :

تتميز الصكوك الإسلامية بقدرتها على تجميع وتعبئة المدخرات من مختلف الفئات؛ وذلك لتنوع آجالها ما بين قصير ومتوسط وطويل، وتنوع فئاتها من حيث قيمتها المالية، وتنوع أغراضها، وكذا تنوعها من حيث طريقة الحصول على العائد، ومن حيث سيولتها المستمدة من إمكانية تداولها في السوق الثانوية من عدمه. إضافة إلى تلك المميزات تتمتع الصكوك الإسلامية بعدم تعرضها لمخاطر سعر الفائدة؛ لأنها لا تتعامل بها أصلاً، كما أن الصكوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر التضخم، بل تتأثر بالتضخم إيجابياً؛ لأن هذه الصكوك تمثل أصولاً حقيقية في شكل أعيان وخدمات ترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار؛ مما يؤدي إلى ارتفاع عائدات الصكوك الممثلة لتلك الأصول (أعيان وخدمات).

2- دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية⁽¹⁸⁾ :

إن التركيز على المصادر الداخلية لتوفير الموارد المالية وربطها باستخدامات تنموية حقيقية يعتبر خياراً أمثل خاصة بالنسبة للدول النامية، وقد تكون الصكوك الإسلامية من بين الوسائل الفعالة في هذا المجال، لأنها قادرة على تحقيق الغرضين معاً، ومنها تعبئة الموارد وضمان توجيهها إلى مجالات استثمارية حقيقية، إذ إن التحدي الكبير والرئيسي في مجال الصناعة المالية الإسلامية لا يكمن فقط في قدرة الابتكارات المالية على تعبئة الموارد المالية، وإنما في طريقة استخدام هذه الموارد، بحيث تقرب بين تلك الموارد وبين الهدف التنموي المنشود منها، فكفاءة استخدام الموارد المالية التي جمعت عن طريق الصكوك الإسلامية توازي قدرتها على تعبئة هذه الموارد.

وتتنوع الصكوك الإسلامية بشكل يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية مختلفة، فنجد صكوك المرابحة تلائم الأعمال التجارية، وصكوك السلم هي الأنسب لتمويل المشاريع الزراعية والصناعات الاستخراجية والحرفيين، في حين تستخدم صكوك الاستصناع في تمويل قطاع الإنشاءات.

(17) مطلق جاسر الجاسر، صكوك الإجارة وأحكامها في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، 2008، ص 33.

(18) زاهرة علي محمد بني عامر، التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، ط 1، دار عماد الدين، عمان، 2009، ص 173.

وبالرغم من أهمية هذه الصيغ في تمويل المشروعات الاستثمارية، تبقى صكوك المشاركة هي الأكثر ملاءمة لتمويل كافة أنواع الاستثمارات الطويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة، كما تصلح لجميع أنواع الأنشطة الاقتصادية، التجارية منها والصناعية والزراعية والخدمية، وذلك لما تتميز به من مرونة أحكامها وإمكانية انعقادها في أي مجال، وكذلك الأمر بالنسبة لصكوك المضاربة إلا أنها تمتاز عن صكوك المشاركة في فصلها إدارة المشروع عن ملكيته.

3- دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية والتنمية:

إن الصكوك الإسلامية أداة يمكن استغلالها لتمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الضخمة التي تتطلب إقامتها رؤوس أموال كبيرة، وهي بذلك تحقق فوائد لكل من المصدر والمستثمر، فالصكوك الإسلامية تلبّي احتياجات الدول في تمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع الحيوية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام، فعلى سبيل المثال يمكن للحكومات إصدار صكوك الإجارة لتمويل مشاريع ذات نفع عام ترغب في إقامتها لتحقيق مصلحة عامة تراها، لا بغرض الربح، كتمويل بناء الجسور والمطارات والطرق والسدود وسائر مشروعات البنية التحتية، حيث تكون الحكومة هنا هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين هم بمثابة مالك هذه الأعيان المؤجرة للدولة، ثم تقوم الحكومة - بصفتها مستأجرا - بإتاحة تلك المشاريع للمواطنين لاستخدامها والانتفاع بها، كما يمكن أيضا استخدام صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية⁽¹⁹⁾.

فالصيرفة الإسلامية بأدواتها المتنوعة قادرة على قيادة برامج تمويل المشاريع الحكومية بكفاءة عالية وبتكلفة منخفضة وبأجال مختلفة، ففي الآونة الأخيرة شهدت أسواق الصكوك العالمية عدة إصدارات حكومية لتمويل المشروعات الكبرى وتنشيط اقتصاداتها وجذب أموال المستثمرين الأجانب لتوظيفها في مشاريع متنوعة تساعد على استقرار الوضع الاقتصادي للدولة، ومن أمثلة تلك الإصدارات: شهادات شهامة التي أصدرتها وزارة المالية السودانية كبديل عن سندات الحكومة الربوية، صكوك التآجير التي أصدرها المصرف المركزي لمملكة البحرين، وشهادات الاستثمار المالي والتي أصدرتها مؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي لتمويل قطاعات رئيسية مثل الصحة، التعليم والبنية التحتية⁽²⁰⁾.

(19) أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير، تخصص دراسات إسلامية، معهد الدعوة الجامعي، بيروت، 2001، ص 130.

(20) الجمعية التونسية للمالية الإسلامية، دور الصكوك الحكومية في تمويل الخطة الإنمائية الكويتية، على موقع الجمعية التونسية للمالية الإسلامية: www.facebook.com/notes/association-tunisienne-de-la-finance

ثانياً- تحقيق التوزيع العادل للثروة⁽²¹⁾:

تعد صكوك الاستثمار الإسلامي وسيلةً فعالةً لتحقيق عدالة توزيع الأرباح وعدالة تحمل الخسائر، إذ تمكن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج عن المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق أوسع دون أن تكون محصورة بين الأغنياء المعدودين، ولعل ذلك من أعظم أهداف الاقتصاد الإسلامي. إن الاستثمار الإسلامي يعتمد مبدأ احتمال الربح مقابل احتمال الخسارة، وهو أساس العدل في العمل الاقتصادي، والصكوك القائمة على أساليب المشاركة تتضمن عموماً عدالة توزيع الأرباح، ففي الشركة توزع الأرباح بحسب الاتفاق وبحسب عدد الأسهم المشاركة في العملية الاستثمارية، وكذلك الحال بالنسبة للمضارب، حيث يحصل على الأرباح مقابل عمله، ويحصل صاحب المال على الربح مقابل مساهمته بالمال، في حين يحصل المزارع في حالتي المزارعة والمساقاة على الثمر بنسبة معينة مثلما يحصل عليها صاحب الأرض أو الزرع. أما أساليب البيوع فإن عدالة توزيع الأرباح مرتبطة إلى حد كبير بقوى العرض والطلب في السوق، وسعة الأسعار السائدة فيه، ورغبة البائع والمشتري الحقيقية في البيع والشراء والمضاربة بالسلع، وظروف السوق بشكل عام، إضافة إلى حصول صاحب الحرفة على حقه بشكل يتناسب مع عمله وجهده.

ويمكن القول إن أسلوب التمويل بالمشاركة (صكوك المشاركة) هو الأكثر ضماناً لتحقيق نجاح المشروعات الصغيرة، إذ تقتزن مصلحة أحد الشركاء بالشريك (الشركاء) الآخر، وكذلك الأمر في حالة المضاربة، حيث تكون زيادة الأرباح في صالح الطرفين، علماً أن زيادة ربح أحدهما تقتضي بالضرورة زيادة ربح الطرف الآخر، ولذلك فالمشاركة سبب مباشر لتنمية الأرباح وحمايتها من المخاطر، وعامل رئيسي يكفل النهوض والارتقاء باقتصاديات العالم الإسلامي، ويحقق العدالة في توزيع العائد بطريقة عادلة تحول دون تركيز الثروة، وتقليل التفاوت بين الدخل من جهة، ومنع إهدار الطاقات البشرية والإنتاجية من جهة ثانية، ومن جهة أخرى تتطلب عدالة توزيع الأرباح في الاستثمارات الإسلامية عدالة توزيع الثروة من خلال فريضة الزكاة التي تقوم بهذه العملية بشكل يتناسب مع حجم الثروات والموارد المتاحة.

ثالثاً- معالجة العجز في الموازنة العامة وحل مشكلة المديونية:

تفتح الصكوك الإسلامية الباب على مصراعيه للمشاركة الشعبية الشاملة من قبل الأفراد

(21) محمد تقي العثماني، الصكوك كأداة لإدارة السيولة، بحث مقدم للندوة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 25 - 29 ديسمبر 2010، ص 6.

لسد الاحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الموازنة العامة، والتي تعبر عن البرنامج المالي المتوقع تنفيذه من قبل الحكومة لتحقيق أهدافها الاقتصادية وغير الاقتصادية، لذلك فهي تحتاج إلى أموال ضخمة لتنفيذ برامجها الاقتصادية وسد العجز القائم في موازنتها، فيمكن للدولة أن تصدر صكوك المشاركة لسد العجز في موازنتها واستثمار حصيلتها في المشاريع المدرة للدخل كمحطات توليد الكهرباء، الموانئ... إلخ، كما يمكن تمويل العجز في الموازنة عن طريق إصدار الحكومة صكوك المضاربة في المشروعات المدرة للربح، بحيث يتم تمويلها دون مشاركة أصحاب الأموال (مشتري الصكوك) في اتخاذ القرار الاستثماري والإداري للمشروع، بل تبقى الإدارة بيد السلطة الحكومية، كما يمكن للحكومات كذلك أن تواجه العجز في موازنتها بإصدار صكوك الإجارة، وكذلك الحال بالنسبة لصكوك القرض الحسن، حيث يمكن للحكومة أن تستفيد منها في دعم عجز الموازنة.

أما عن دور الصكوك في حل مشكلة المديونية والتي تكون ديوناً خارجية أو ديوناً داخلية في صورة قروض ربوية، فإنه بإمكان الدولة تحويل تلك القروض إلى صكوك ملكية خدمات عامة تقدمها الدولة كخدمات التعليم، الصحة، النقل، حيث يتم مبادلة القروض الربوية للمواطنين على الدولة بما يقابل قيمتها من صكوك خدمات تقدمها الدولة مستقبلاً، كما يمكن مبادلة هذه الديون بصكوك استصناع سلع تنتجها الدولة، وبموجب تلك الصكوك يحصل حملتها على سلع بقيمة ما قدموه من قروض سابقاً.

رابعاً- القضاء على مشكلة البطالة والأموال المعطلة بالمضاربة والمشاركة:

تسهم صكوك الاستثمار الإسلامية في القضاء على مشكلة البطالة، وزيادة مستوى التشغيل، وفي تشغيل الأموال المعطلة؛ كون هذه الصكوك تحقق رغبات كل من المستثمرين والمدخرين على حد سواء، فأسلوب المضاربة يمثل دافعاً مهماً باتجاه تحفيز العاطل عن العمل - بسبب عدم امتلاكه رأس المال - إلى العمل الجاد، وهذا سيسهم في تمويل التنمية الاقتصادية وإنجاحها، ويمثل أسلوب المشاركة تشجيع أصحاب المال لبعضهم البعض في العمل الاستثماري، خاصة أولئك الذين يمتلكون أموالاً لا تكفي لتغطية نفقات استثماراتهم، كذلك فإن صاحب الأرض الزراعية يمكنه الاتفاق مع من يزرعها ويسقيها، مقابل حصول هذا المزارع على جزء من الثمار، وهذا ما تتيحه صكوك (أسلوب) المزارعة والمساقاة. أما أسلوبا المربحة والسلم فيسهمان في تمويل السلع الرأسمالية للحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية، كما أن صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك تعمل على تشجيع العامل على العمل بجد ليرتقي بعمله هذا من المستأجر إلى المالك الأصلي، وتؤدي صكوك القرض الحسن أيضاً دوراً في رفع حجم العمالة واستمرارية العملية الائتمانية من خلال إقراض المستثمرين

وتأمين السيولة المالية اللازمة لهم، فالاستثمارات الإسلامية قائمة على مبدأ «ساهم مع غيرك بالمال والعمل ليكون القضاء على البطالة أمراً مكتملاً»، فتكون النتيجة القضاء على أغلب معوقات العمل، والمساهمة الفعلية في تشغيل الأموال في الاستثمارات المتاحة.

ويرى الباحث أن خطورة الوضع التي تم التنويه إليها عند تهميش أساليب التمويل الإسلامية واقعيًا، والتركيز على صيغة التورق المصرفي المنظم، فإن الأمر يكون على درجة أكبر من الخطورة في مسألة الصكوك الإسلامية على أرض الواقع إذا لم تُمكن من القيام بالدور الحقيقي لها في النشاط الاقتصادي حسب ما تم طرحه في هذا المبحث، ولكن إذا تم حبس هذه الصكوك الإسلامية داخل أروقة السوق المالية من خلال التركيز على المضاربات التي يكون هدفها الأهم وغايتها القصوى هو تتبع فروق الأسعار واقتناصها، حيث يحدث انفصال تام بين الصك والأصل الذي يمثله سواء أكان الأصل عيناً أم خدمةً أم منفعةً، لدرجة أن لا توافق بين الظروف المحيطة بالأصل على أرض الواقع وبين الحركة الحاصلة على سعر الصك الذي يمثله في السوق، لا بل قد يصل الأمر إلى درجة التضاد أي يتجه سعر الصك صعوداً بسبب المضاربات، في حين أن أصل الصك نازل وظروفه صعبة على أرض الواقع، وكل هذا بالتأكيد لن يسمح بأن يكون للصك دور حقيقي في دفع عجلة التنمية التقليدية، فكيف سيكون الحال لو تحدثنا عن التنمية المستدامة ؟؟؟!!!

المبحث الثالث

التشريعات القانونية ذات الصلة بالتمويل الإسلامي: متطلبات ومقترحات

تحدثنا في المباحث السابقة عن التنمية المستدامة وأهميتها في تحقيق مستوى لائق من الحياة الكريمة التي تطمح لها المجتمعات كافة دون أن تتسبب باستنزاف مقدرات الأجيال القادمة، وتم بيان أن السبيل الأمثل لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة لا يتأتى إلا من خلال حزمة متكاملة من الأساليب التمويلية والاستثمارية التي تركز على فعاليات النشاط الاقتصادي الحقيقية، وكان الملاذ الأفضل الذي يوفر مثل هذا النوع من الأساليب هو التمويل الإسلامي، وطرحنا نموذجاً لذلك تمثل في الصكوك الإسلامية لما لها من مميزات وخصائص تساعد على توفير متطلبات التنمية المستدامة كما ينبغي.

إن الحقيقة التي لا مفر من الاعتراف بها أن كل ما تقدم لن يكون له أثر ملموس على أرض الواقع إذا لم يتم تتويجه بمنظومة متناغمة متكاملة من التشريعات القانونية التي تعمل على تذليل الصعاب وإمالة العقبات عن طريق الاستثمار، وتسعى إلى جذب وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي بما تقدمه له من حماية قانونية تحميه من بؤر الفساد التي لا هم لها إلا مصلحتها الخاصة والاطمئنان على امتلاء جيوبها التي لا تمتلئ أبداً، وإلى جانب هذه الحماية القانونية أيضاً لا بد أن تُقدم هذه التشريعات حزمة من التسهيلات الضريبية والإعفاءات الجمركية تُفضي إلى خلق بيئة استثمارية واعدة وآمنة تدفع عجلة الاقتصاد لمزيد من التقدم والعطاء الذي سيؤدي إلى تحريك وتنشيط جميع مناحي ومجالات الحياة في المجتمع، وهذا بدوره سينعكس بكل تأكيد على الوضع التنموي للمجتمع عندما يُدار على الوجه الأمثل، حيث ستكون أهم نتائجه تحقق تنمية مستدامة في كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

المطلب الأول

الاعتبارات والمتطلبات الأساسية التي تواجه العملية التشريعية

نعرض أولاً للاعتبارات الواجب مراعاتها، ثم ثانياً للمتطلبات اللازمة لتمكين التشريعات، وذلك على النحو التالي:

أولاً- الاعتبارات اللازمة لملاءمة التشريعات:

يعد التشريع وسيلة ضرورية وهامة لتحقيق التنمية بشتى ضروبها، بوصفه أهم وسائل الضبط الاجتماعي والإصلاح الاقتصادي التي تتكفل بحماية مصالح المجتمع الأساسية،

على عاتق القائمين على التشريع استعانتهم في الجوانب الموضوعية للتشريعات الاجتماعية بالمختصين في المجالات الاجتماعية، سواء أكان ذلك من خلال الجهات الحكومية المختصة أم من قبل منظمات المجتمع المدني والأفراد.

4- ينبغي أن يأخذ التشريع بعين الاعتبار المبادئ الاقتصادية التي تتبناها الدولة في دستورها أو نظامها الأساسي، علاوة على دراسة واقع الدولة من الناحية الاقتصادية وإمكانياتها المادية والبشرية، التي تعد حجر الأساس للتنمية الاقتصادية والتي يتعين على التشريع مراعاتها وعدم الانجراف وراء بعض التجارب الناجحة لبعض الدول المتقدمة اقتصادياً، فتجد الدولة نفسها أمام تشريعات عاجزة عن توفير الإمكانيات المادية والبشرية لتطبيقها على أرض الواقع، إذ إن عدداً كبيراً من التشريعات يكون متطوراً بشكل سابق على تطور المجتمع وإمكانياته المادية والبشرية، مما يجعل الجهات القائمة على تنفيذه عاجزة عن تطبيقه على أرض الواقع لعدم توافر المقومات المادية والبشرية لتطبيقه.

5- ينبغي أن يستتبع التشريع بعد إصداره ووضعه موضع التطبيق وجود إرادة سياسية حقيقية تسعى لتطبيقه على أرض الواقع، وإنفاذ أحكامه بما يتوافق مع الأهداف المتوخاة منه، حيث يظل التشريع -في كثير من الأحيان- قائماً من الناحية القانونية في المجتمع دون أن يمتد أثره إلى الواقع العملي بسبب عدم وجود إرادة ورغبة من قبل الجهات القائمة على التنفيذ لتطبيقه، الأمر الذي يدعو -في كثير من الأحيان- للقول بأن التشريع في عدد من الدول بعيد عن الواقع العملي الذي تعاني منه وترزح تحت وطأته.

6- ينبغي عند السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية مراعاة قواعد المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع، وتنظيم ذلك بموجب نصوص أمرة في التشريعات المصاحبة للتنمية صوتاً للحقوق وسعياً لاستتباب الأمن، وإزالة جميع العوائق المؤسسية من طريق التنمية، وصولاً إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، حتى لا تقتصر التنمية على أفراد من المجتمع دون الآخرين، أو على مناطق جغرافية محددة دون الأخرى، إذ إن في ذلك انحرافاً عن تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي ينبغي أن تبنى على قواعد المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع.

7- ينبغي ألا يُعمل بالتشريع بمعزل عن الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية، فلا بد أن تتضافر وتتناغم هذه الظروف مجتمعة؛ كي يتسنى العمل بأحكام التشريع، وتحقق الأهداف التي من أجلها تم إصداره، وإلا أصبح التشريع معطلاً غير منفذ.

8- ينبغي أن يكون هناك تنفيذ أمين لأحكام القانون، وقضاء عادل تتسم إجراءاته بالسرعة ومنظومته بالتطوير، وبالأخص استخدامه للنظام الإلكتروني في كافة مراحل الدعوى وتأهيل كوادره، والنظر في شروط ومعايير الالتحاق به، وخضوع القاضي لنظام تفتيش صارم، وأخذ به نهج القضاء المتخصص، بما من شأنه تحقيق عدالة منجزة، وبما يحفظ للدولة والقضاء - على حد سواء - الهيبة والإذعان، حيث إن من أهم مقومات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أي مجتمع وجود نظام قضائي يؤدي إلى الحفاظ على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ويؤدي إلى شيوع الأمن والاستقرار لدى المواطنين والأفراد المقيمين والمستثمرين في حفظ حقوقهم وعدم التعدي على حرياتهم.

وبخلاف ذلك فإن أي قصور في المنظومة القضائية من الناحية التشريعية أو الواقعية من شأنه إهدار جميع التشريعات المتطورة التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ثانياً- المتطلبات اللازمة لتمكين التشريع من القيام بدوره في تحقيق التنمية المستدامة:

تتمثل هذه المتطلبات في عدد من الخطوات والإجراءات من أهمها:

1- تهيئة بيئة سياسية حكيمة مستقرة، تدعم الجهود الحكومية وسياساتها الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة.

2- تعديل النصوص التشريعية التي تقف حجر عثرة أمام تحقيق التنمية، فالتشريع ينبغي أن يتسم بالمرونة وسرعة الإجراءات حتى يستطيع مواكبة العملية التنموية، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في إجراءات سن التشريع متى ثبت عدم تحقيقها للمرونة والسرعة الكافيتين.

3- تجنب التوسع في السلطة التقديرية، وعدم فتح الباب أمام الاستثناءات في التشريعات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي، وأن تكون إجراءات ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية واضحة لا تحتمل اللبس أو التأويل.

4- توحيد التشريعات ذات الصلة بالاستثمار، وعدم تعدد الجهات القائمة على تطبيق القوانين ذات الصلة بالاستثمار.

5- إشراك المجتمع من خلال ممثليه أو منظمات المجتمع المدني، وأخذ مشورتهم في التشريعات الاجتماعية.

6- وضع التشريعات التي تحد من هجرة الكفاءات الوطنية ورؤوس الأموال، وتستقطب الاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي من شأنه أن يعزز دورها في التنمية.

7- وضع التشريعات التي تعين على الاستفادة من الأيدي العاملة الوطنية المتزايدة، ومحاربة ظاهرة البطالة والفقر، وتلبية متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، تلك التي تحقق مستوى معيشياً آمناً بعد ترك العمل.

المطلب الثاني

اقترح مشروع قانون ينظم عملية إصدار وتداول

الصكوك الإسلامية في دولة الكويت

قبل الشروع بصياغة نموذج لمواد مشروع قانون لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية لا بد من إلقاء نظرة فاحصة على البيئة التشريعية المحيطة، والوقوف على مدى جاهزيتها لذلك.

أولاً- واقع الصكوك الإسلامية في دولة الكويت:

من خلال جولة بحثية بين ثنايا التشريعات القانونية الكويتية لتقدير مدى جاهزيتها لمثل هذه المسألة نجد أن البيئة القانونية الكويتية متطورة وجاهزة لإصدار الصكوك الإسلامية بأنواعها وهيكلها المختلفة، وأنها قادرة على تنظيم التعامل مع هذه الصكوك في كافة مراحلها من إصدار وتداول واستثمار وإطفاء، وبما يحافظ على مصالح أطراف الصكوك المختلفين، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما أن قانون الشركات الكويتي يؤسس لإنشاء الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار صكوك، أما قانون البنك المركزي الكويتي فيُنظّم عمليات الاستثمار في محافظ البنوك الإسلامية من صكوك وأدوات مالية أخرى، باعتبار أن البنوك الإسلامية هي من أكبر المؤسسات المالية التي تمثل الأوعية الادخارية الوطنية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وهكذا فإن البيئة القانونية الكويتية تكفي للتعامل مع كافة أنواع إصدارات الصكوك سواء تلك العائدة للحكومة ومؤسساتها ودوائرها المختلفة أو للشركات المساهمة، وأن هناك أطراً مؤسسية تنفيذية من هيئات رقابية ومؤسسات مالية إسلامية وتقليدية قادرة على إدارة إصدارات الهياكل المختلفة من الصكوك وتغطيتها والاستثمار بها، إلا أن تطور صناعة الصكوك الإسلامية في الكويت - كما في بقية أنحاء العالم -، لا يرتبط فقط بكفاية التشريعات والأمور الفنية من نشرات الإصدار والتسجيل والتداول والاستثمار والتقاص والتسوية والإطفاء، وإنما بقناعة المجتمع بهذه الورقة المالية، حيث يُشكّل الرأي الشرعي فيه ركناً أساسياً.

فميزة الصكوك الإسلامية عن الأوراق المالية التقليدية هو الرأي الشرعي المتمثل بأن

الصكوك تتوافق مع أحكام الشريعة، ولتعزيز هذه الميزة يرى الباحث ضرورة رفد البيئة القانونية الكويتية بتشريع ينظم مهنة الاستشارات الشرعية في فقه المعاملات وفق القواعد والمعايير التي يتفق عليها العلماء الأفاضل، ويؤسس لبيئة علمية تختص بالدراسات الشرعية، ويضع أسس تأهيل الأشخاص الذين يحق لهم إبداء الرأي الشرعي، وينظم آليات الارتقاء بالمهنة وبممارستها، بحيث يُضيف قيمة حقيقية لصناعة الصكوك ليس في الكويت فقط وإنما في العالم.

وحتى لا يبقى الطرح الذي تبنته هذه الدراسة مجرد رفع للشعارات وطرح للأفكار بعيداً عن الواقع التطبيقي، فقد عمدت هذه الدراسة إلى تبني فكرة إعداد مسودة مشروع قانون ينظم عملية إصدار وتداول الصكوك الإسلامية؛ كي يتم إنزال الأفكار التي تم تبنيها ووضعها قيد التنفيذ، ونظراً لضيق المساحة البحثية المتاحة للباحث فسيتم الاكتفاء بتقديم نموذج عملي على ذلك من خلال صياغة الباب التمهيدي لهذا المشروع، وذلك على النحو التالي:

ثانياً- مسودة مشروع قانون آلية تنظيم إصدار وتداول الصكوك الإسلامية:

من المعلوم أن عملية صياغة مشاريع القوانين هي عملية دقيقة تحتاج إلى دراية ومعرفة عميقة، ولا بد من توافر شرطين على الأقل: أولهما أن يكون القائم على هذه العملية مُتخصصاً في المجال القانوني، حيث إن هذه المهارة لا يُبدع بها إلا أهل الاختصاص الدقيق وهم من يحملون لواء القانون والتشريعات القانونية وهذا شرط ضروري؛ وثانيهما أن يكون من أهل الاختصاص الدقيق للقضية مدار البحث وهي تتمثل في هذه الحالة بالاقتصاد الإسلامي، وهذا شرط كفائي، ولحسن الطالع أن الشرطين متوفران في الباحث بفضل الله تعالى ومنته. ومعلوم كذلك أن أفضل البحث العلمي هو البحث المقارن ولهذا عمد الباحث إلى إجراء دراسة علمية مقارنة على ثلاثة نماذج تشريعية سابقة للصكوك الإسلامية⁽²³⁾ وتمت الموازنة بينها وترجيح الأفضل ثم إعادة صياغته بطريقة تتلاءم مع الواقع الكويتي على وجه الخصوص، وكان ذلك على النحو الآتي:

(23) تم إعداد هذا النموذج من قبل الباحث بعد الاطلاع على عدد من التجارب السابقة بهذا الشأن، ولمن أراد الاستزادة انظر كلاً من: قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم 30 لسنة 2012 - الأردن - الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية الأردنية:

http://sdc.com.jo/arabic/index.php?option=com_content&task=view&id=1254

تاريخ الزيارة: 2019/5/9

الجمعية المصرية للدراسات والتمويل، مشروع قواعد إصدار صكوك التمويل، الجمعية المصرية للدراسات والتمويل، الموقع الإلكتروني لصحيفة «اليوم السابع» www.youm7.com/story

عبدالرحمن العنجري، مشروع قانون آلية تنظيم إصدار وتداول الصكوك الإسلامية في الكويت، 2013م

<http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=180007&yearquarter=20121>

مسودة مشروع قانون صكوك التمويل الإسلامي الكويتي

المادة (1):

يسمى هذا القانون: قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (.....) لسنة (.....) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الدولة: دولة الكويت.

الحكومة: حكومة دولة الكويت.

صكوك التمويل الإسلامي: هي أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية المشروع تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من أموال لتنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

أحكام الشريعة الإسلامية: الأحكام التي يستنبطها الفقهاء المجتهدون على ضوء المرجعية الشرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة والمصادر المستمدة منهما، وفقاً لما انتهت إليه المجمع الفقهي المعاصرة أو بعضها أو هيئة شرعية متخصصة دون التقيد بمذهب فقهي خاص.

الصكوك الحكومية: الصكوك التي يكون الممول فيها إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو إحدى الشركات المملوكة للدولة بالكامل.

الصكوك غير الحكومية: الصكوك التي لا يكون الممول فيها إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو إحدى الشركات المملوكة للدولة بالكامل.

التصكيك: إصدار وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو خليط منها.

تداول الصكوك: هي عملية بيع الصكوك في السوق الثانوية لغير مصدرها بالثمن الذي تراضى البائع والمشتري.

المشروع: هو أي نشاط اقتصادي مدر للدخل غير محظور شرعاً.

نشرة الاصدار: وثيقة تتضمن بيانات وشروط إصدار صكوك التمويل الإسلامي وأحكامها.

الشركة ذات الغرض الخاص: هي الشركة التي يتم إنشاؤها لغرض تملك موجودات ومنافع وحقوق المشروع وإدارته ومتابعة شؤونه وآلية توزيع عوائده التي يمكن أن تصدر مقابلها صكوك التمويل الإسلامي.

الموجودات: الأصول المدرة للدخل الأعيان أو المنافع أو الخدمات أو خليط منها التي يمكن أن تصدر مقابلها صكوك التمويل الإسلامي.

المنافع: منافع وخدمات الأصول التي تم تصكيكها.

الهيئة: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون

المجلس: مجلس الخبراء الذي تعينه هيئة أسواق المال المشكل بمقتضى أحكام قانون هيئة أسواق المال.

المادة (3):

أ- لغايات هذا القانون يعين في مجلس خبراء هيئة أسواق المال أربعة خبراء غير متفرغين من الخبراء الاقتصاديين والمحاسبين في الاقتصاد الإسلامي مع تحديد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب- على مجلس خبراء هيئة أسواق المال عند النظر في الأمور المتعلقة بصكوك التمويل الإسلامي دعوة الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يكون اجتماع مجلس خبراء هيئة أسواق المال لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة قانونياً بتوافر النصاب القانوني لأعضائه المتفرغين وحضور ثلاثة من الخبراء غير المتفرغين على الأقل ويتخذ القرار بأكثرية الحاضرين على أن يكون من بينهم اثنان على الأقل من الخبراء غير المتفرغين.

د- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ- رسم السياسة العامة لإصدار صكوك التمويل الإسلامي وتقييم إصداراتها ومتابعتها.

ب- إعداد المتطلبات الواجب تضمينها في كل نشرة إصدار بحسب خصوصية صيغ صكوك التمويل الإسلامي والنماذج اللازمة لذلك.

ج- الموافقة على نشرة الإصدار.

د- التأكد من الالتزام بالقرارات الصادرة عن الهيئة.

هـ- التأكد من تضمين نشرة الإصدار آراء الهيئة أو ملاحظاتها.

و- إعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ورفعها إلى مجلس الوزراء .

المادة (4):

أ- تشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هيئة تسمى (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) من خمسة أعضاء غير متفرغين من علماء فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي مناصفة، على أن يكونوا من ذوي الخبرة في التمويل الإسلامي المتصفين بالعدالة والنزاهة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب- يشارك في اجتماعات الهيئة ثلاثة من ذوي الخبرة العملية في مجال الأوراق المالية بصفة مراقبين ليس لهم حق التصويت يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس خبراء هيئة أسواق المال.

المادة (5):

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية :

أ- ابداء الرأي الشرعي بشأن صكوك التمويل الاسلامي المراد إصدارها بما في ذلك نشرة الإصدار ورفعها للمجلس .

ب- التحقق من استمرار التعامل في صكوك التمويل الإسلامي من الإصدار إلى الإطفاء وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وذلك بناء على تقارير تطلبها من الجهات ذات العلاقة.

المادة (6):

أ- يعقد الاجتماع الأول للهيئة بدعوة من رئيس المجلس وتنتخب الهيئة في هذا الاجتماع من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس .

ب- تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل في الشهر ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها.

ج- يسمي رئيس المجلس من بين موظفي هيئة أسواق المال أميناً لسر الهيئة يتولى تدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وحفظ قيودها وسجلاتها.

د- يحدد مجلس الوزراء مكافآت رئيس وأعضاء الهيئة والمراقبين عن كل جلسة يتم حضورها.

المادة (7):

أ- تصدر صكوك التمويل الإسلامي بموجب أي من العقود التالية:

1- الإجارة.

2- المضاربة أو المقارضة.

3- المرابحة.

4- المشاركة.

5- السلم.

6- الاستصناع.

7- بيع حق المنفعة.

8- أي عقد آخر تجيزه الهيئة.

ب- تنظم صكوك التمويل الإسلامي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام يصدر بناء على تنسيب المجلس المستند إلى توصية الهيئة.

ج- يشترط لإصدار صكوك التمويل الاسلامي موافقة المجلس بعد إجازة الهيئة لها.

المادة (8):

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:

أ- يجوز بمقتضى هذا القانون للجهة الراغبة في إصدار صكوك التمويل الإسلامي مباشرة أو عن طريق إنشاء شركة ذات غرض خاص تقوم بتملك الموجودات أو المنافع أو الحقوق التي تصدر مقابلها صكوك التمويل الإسلامي.

ب- يتم تسجيل الشركة ذات الغرض الخاص لدى مراقب عام الشركات وتنظم الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- لا يجوز نقل ملكية الموجودات للشركة ذات الغرض الخاص إلا لغايات إصدار صكوك التمويل الإسلامي .

د- تنتهي ملكية الشركة ذات الغرض الخاص للمشروع في الحالات التي تحددها نشرة الإصدار.

المادة (9):

مع مراعاة أحكام المادة (7) من هذا القانون، يجوز للجهات التالية إصدار صكوك التمويل الإسلامي:

أ- الحكومة.

ب- المؤسسات الرسمية والعامّة بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء .

ج- البنوك الإسلامية العاملة في الدولة.

د- الشركات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي في الدولة .

هـ- الشركات والمؤسسات العاملة في الدولة والتي تحصل على موافقة المجلس.

المادة (10):

أ- تعتبر صكوك التمويل الإسلامي التي تصدرها الحكومة صكوكاً حكومية .

ب- يحدد حجم صكوك التمويل الإسلامي التي يجوز للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة إصداره سنوياً في قانون الموازنة العامة أو قانون موازنات الوحدات الحكومية.

المادة (11):

يشترط في المشروع الذي تصدر صكوك التمويل الإسلامي لتمويله أو لتسييله ما يلي :

1. أن يكون مدرأاً للدخل .

2. أن يكون مستقلاً عن المشروعات الأخرى الخاصة بالجهة المصدرة .

3. أن يكون له حسابات مالية مستقلة تظهر في نهاية السنة المالية مركزه المالي ونتائج أعماله .

المادة (12):

أ- تنظم عملية إصدار صكوك التمويل الإسلامي وتسجيلها وطرحها والاكتتاب بها وتغطيتها وإدراجها وتداولها وأي أمور تتعلق بالتعامل بها بموجب تعليمات تصدر عن المجلس أو بموافقته.

- ب- تقوم الجهة المصدرة بطرح صكوك التمويل الإسلامي بموجب نشرة الإصدار .
- ج- تتحمل الجهة المصدرة لصكوك التمويل الإسلامي مسؤولية صحة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار ودقتها وشموليتها وأي معلومات أو بيانات أخرى يتم الإفصاح عنها.
- د- تصدر صكوك التمويل الإسلامي بالدينار الكويتي أو بأي عملة من العملات الأجنبية وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة.
- هـ- يجب أن تتضمن نشرة الإصدار ما يلي حداً أدنى :
- 1- القيمة الاسمية للإصدار .
 - 2- النص على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.
 - 3- الإشارة الى وجود قرار صادر عن الهيئة يعتمد آلية الإصدار ومراقبة تنفيذه طيلة مدة الإصدار .
 - 4- مشاركة مالك صك التمويل الإسلامي في الغنم والغرم بحسب نوع الصك وصيغته .
 - 5- بيان الجدوى الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدوافع أو المصلحة من إنشاء المشروع أو تطويره .
 - 6- تحديد مدة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع .
 - 7- نسب توزيع العوائد المتوقعة من المشروع .
 - 8- مواعيد الطرح للاكتتاب وإقفاله ومواعيد دفع الأرباح وإطفاء صكوك التمويل الإسلامي .
 - 9- تحديد المدة الزمنية التي بانقضائها يتعين إعادة الأموال للمالكي صكوك التمويل الإسلامي في حال عدم اكتمال الإصدار لعدم التغطية أو لأي سبب آخر .
 - 10- فئات صكوك التمويل الإسلامي ومدى قابليتها للتجزئة .
 - 11- أسماء مديري الإصدار وكلاء البيع إن وجدوا .
 - 12- الأسباب التي تستوجب الإطفاء المبكر ومعالجة التعثر في حالة وقوعه وكيفية تسوية حقوق مالكي صكوك التمويل الإسلامي وتحديد آلية تسوية النزاعات .
 - 13- أي متطلبات أخرى يرى المجلس إضافتها.

المادة (13):

أ- يجوز للحكومة ولأي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة ولأي جهة أخرى مصدرة لصكوك التمويل الإسلامي تأسيس صندوق خاص بها لمواجهة مخاطر الاستثمار في المشروع على أن توزع موجودات هذا الصندوق عند الإطفاء على مالكي صكوك التمويل الإسلامي بقرار مشترك من المجلس والهيئة على أن يضمن ذلك في نشرة الإصدار .

ب- يجوز لجهات الإصدار أن تتكافل وتتعاون فيما بينها ومع غيرها لإنشاء صندوق لجبر المخاطر التي يتعرضون لها، على سبيل التبرع والتكافل أو الاشتراك في تأمين تكافلي إسلامي .

ج- يجوز لإدارة الشركة ذات الغرض الخاص - حسب الأحوال - بعد موافقة حاملي الصكوك الذين يمثلون ما يزيد على 50% من مبلغها الكلي - اقتطاع جزء من الربح، لتكوين احتياطي اختياري يستعمل في تغطية الخسارة في قيمة موجودات الصكوك في الحالات التي يحددها مدير الاستثمار أو إدارة الشركة ذات الغرض الخاص .

المادة (14):

أ- يعين في نشرة الإصدار أمين للإصدار يرعى حقوق مالكي صكوك التمويل الإسلامي ويتعاون مع ممثليهم في حماية هذه الحقوق .

ب- يحدد في نشرة الإصدار بنك مرخص ليكون وكيل الدفع يتولى توزيع العوائد ودفع قيمة الإصدار حسب نشرة الإصدار .

ج- يجوز أن يكون لصكوك التمويل الإسلامي متعهد تغطية واحد أو أكثر .

د- يجوز أن يكون لصكوك التمويل الإسلامي متعهد إعادة شراء أو متعهد استرداد بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها .

المادة (15):

أ- تكون صكوك التمويل الإسلامي قابلة للتداول في السوق المالي ويكون للمالكين جميع الحقوق والالتزامات والتصرفات المقررة شرعا .

ب- تستمر ملكية صكوك التمويل الإسلامي باستمرار المشروع أو إلى حين إطفائها أيهما أسبق .

ج- تحدد النسبة المستحقة من العائد المتوقع لمالكي صكوك التمويل الإسلامي وفقا لنشرة الإصدار .

المادة (16):

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يكون للمشروع الذي تم إصدار صكوك التمويل الإسلامي لتمويله أو لتسييله وفق أحكام هذا القانون ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية العامة للجهة المصدرة، ولا تكون الجهة المصدرة مسؤولة عن التزامات المشروع إلا في حدود مساهمتها في رأسماله.

ب- يتولى تدقيق حسابات المشروع محاسب قانوني أو أكثر تعينه الجهة المصدرة، على أن تصدر البيانات المالية للمشروع وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعتمدة للبنوك الإسلامية الكويتية وفق أحكام التشريعات النافذة

المادة (17):

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز للحكومة ولأي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة ما يلي :

1. إنشاء شركة أو أكثر ذات غرض خاص.

2. نقل ملكية أي من موجوداتها إلى الشركة المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة لغايات إصدار صكوك التمويل الإسلامي حصراً وفق أحكام هذا القانون.

ب- في حال عدم اكتمال إصدار صكوك التمويل الإسلامي لعدم التغطية أو لأي سبب آخر أو في حال إطفائها تعاد جميع موجودات الشركة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الجهة المعنية.

المادة (18):

أ- تخضع عملية تسجيل نشرة الإصدار وإنفاذها لموافقة المجلس وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية تراعى فيها مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وفق ما تقرره الهيئة.

ب- مع مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها :

1- يتم إدراج صكوك التمويل الإسلامي وتداولها في السوق المالي أو خارجه وفقاً للتشريعات النافذة.

2- يتم تسجيل صكوك التمويل الإسلامي وإيداعها في المركز وفقاً للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.

3- يجوز ايداع صكوك التمويل الإسلامي وتفاصيلها وتسويتها لدى أي من بيوت التقاص العالمية التي يتم اعتمادها من المجلس.

المادة (19):

تشكل هيئة مالكي صكوك التمويل الإسلامي تتولى تمثيلهم ومتابعة مصالحهم لدى جميع الجهات ذات العلاقة وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس وبما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

المادة (20):

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر :

- أ- تعفى الشركة ذات الغرض الخاص مما يلي :
 - 1- جميع الرسوم بما فيها رسوم تسجيل الشركات وترخيصها.
 - 2- الدفع المسبق لرأس مالها قبل تسجيلها .
 - 3- ضريبة بيع العقار ورسوم معاملات تسجيل الأراضي التي تجري بينها وبين الجهة التي أنشأتها عند نقل ملكيتها أو إجراء أي تصرف بينهما.
 - 4- جميع ضرائب ورسوم معاملات تسجيل الموجودات والمنافع التي تجري بينها وبين الجهة التي أنشأتها عند نقل ملكيتها أو إجراء أي تصرف بينهما.
- ب- تعفى معاملات صكوك التمويل الإسلامي من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات .
- ج- لا تخضع الأرباح الناشئة عن الاستثمار في صكوك التمويل الإسلامي لضريبة الدخل .

المادة (21):

- أ- لغايات الاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (20) من هذا القانون، تقدم الشركة ذات الغرض الخاص والجهة التي أنشأتها تعهداً إلى المجلس يتضمن الالتزام بما يلي :
 - 1- إصدار صكوك التمويل الإسلامي خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نقل ملكية الموجودات أو المنافع إلى الشركة ذات الغرض الخاص .
 - 2- إطفاء صكوك التمويل الإسلامي خلال المدة المحددة في نشرة الإصدار .
- ب- للمجلس بناء على طلب الشركة ذات الغرض الخاص تمديد المدد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (22):

مع مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، تطبق أحكام قانون الأوراق المالية وأحكام القوانين ذات العلاقة بالمشروع الذي تم تمويله أو تسييله على كل حالة لم يرد النص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (23):

يجب تصنيف الصكوك من قبل وكالة تصنيف معتمدة من هيئة أسواق المال وفقاً لدرجات التصنيف المتعارف عليها عالمياً بهذا الخصوص.

المادة (24):

أ- دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف عمداً أو بإهمال جسيم أحكام هذا القانون أو اللوائح المتعلقة به بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المتحصلة أو الخسائر المتحققة أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أكبر، ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المتحصلة أو الخسائر المتحققة أو مبلغ مئة ألف دينار، أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- تعتبر عمليات التصكيك الصورية التي تتم لأغراض الاستفادة من الإعفاء من الضرائب والرسوم من الأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (25):

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

وقبل الختام لا بد من التنبيه بأن أي قانون لا يمكن أن يعمل بكفاءة ويُحقق الأهداف المحددة له إلا بتوافر منظومة متكاملة من التشريعات القانونية المساندة وذات العلاقة، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن هذا القانون وبعد صدوره من خلال قنواته الدستورية يحتاج إلى ما يسانده من تشريعات قانونية وعلى مختلف المستويات (قوانين ولوائح وتعليمات) مثل قانون إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص ولوائح تنظم آلية العمل في السوق المالي، وتعليمات تبين مضمون نشرات الإصدار وغيرها من المسائل الجوهرية الأخرى.

الخاتمة:

تعرضنا فيما سبق لدراسة دور التشريعات القانونية عامة في المساهمة في إحداث تنمية مستدامة، وتبين لنا أن هذا الدور يزداد أهمية ويميل إلى الدقة أكثر عند الحديث عن تقنين صيغ التمويل الإسلامية؛ لما لها من خصوصية في التركيز على الاستثمارات الحقيقية التي يكون لها تأثير واضح ولموس على قضايا التنمية المستدامة، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نعرض لها فيما يأتي:

أولاً- النتائج:

1. تُركز المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية في الكويت على صيغة التورق المصرفي المنظم، وما تنطوي عليه من عمليات بيع صورية؛ مما يؤدي دورها في المساهمة في التنمية المستدامة.
2. لن يُؤتي التمويل الإسلامي أكله كما ينبغي إلا من خلال نَظمه في تشريعات قانونية ملزمة.
3. إصدار منظومة متكاملة متناغمة من التشريعات القانونية تنظم آلية عمل وتطبيق أساليب التمويل الإسلامي عامة والصكوك الإسلامية بشكل خاص هو شرط ضروري لتحقيق تنمية مستدامة.
4. المضاربات المحمومة على الصكوك الإسلامية في الأسواق المالية تُفقد مضمونها وتُبعدها عن الهدف الذي استُحدثت من أجله.
5. إصدار هذه المنظومة التشريعية سألقة الذكر من شأنه أن يُوفر مناخاً خصباً وجاذباً للاستثمار الأجنبي، مما يُسهم في توفير متطلبات تحقيق التنمية المستدامة.

ثانياً- التوصيات:

1. توصي الدراسة كلاً من البنك المركزي الكويتي ومجلس الأمة الكويتي وإدارة الفتوى والتشريع التابعة للحكومة الكويتية بالتنسيق فيما بينها لتهيئة بيئة ملائمة، من خلال عقد ورشات عمل وفعاليات علمية، لإصدار منظومة متكاملة متناغمة من التشريعات القانونية تنظم آلية عمل أساليب التمويل الإسلامية عامة، كما تنظم آلية إصدار وتداول الصكوك الإسلامية بشكل خاص.
2. توجيه طلبة الدراسات العليا في الجامعات والكليات العلمية لتبني أساليب التمويل الإسلامي عامة والصكوك خاصة كموضوعات بحث وعناوين لرسائلهم الجامعية.

المراجع:

- أحمد جابر بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، مجلة المسلم المعاصر العدد 152 سنة 2014.
- أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير، تخصص دراسات إسلامية، معهد الدعوة الجامعي، بيروت، 2001.
- الجمعية التونسية للمالية الإسلامية، دور الصكوك الحكومية في تمويل الخطة الإنمائية الكويتية، منشور على موقع: www.facebook.com/notes/association-tunisienne-de-la-finance.
- الجمعية المصرية للدراسات والتمويل، مشروع قواعد إصدار صكوك التمويل / الجمعية المصرية للدراسات والتمويل - الموقع الإلكتروني اليوم السابع www.29/5/youm7.com/story/2011
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) AAOIFI المعيار رقم 17 صكوك الاستثمار 2015.
- هيئة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام لمؤتمر (ريو دي جانيرو) حول التغير العالمي والتنمية المستدامة: الاتجاهات الحاسمة، ص 24، منشور على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت www.un.org
- وليد الشاويش، الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقود والديون: ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة، وزارة الأوقاف الكويتية 2013.
- زاهرة علي محمد بني عامر، التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، ط 1، دار عماد الدين، عمان، 2009.
- حسين شحاتة، مفهوم صكوك الاستثمار الإسلامي وخصائصها ودورها في تمويل التنمية، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة دار المشورة com.almashora.
- الطيب لحيلج، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي العلمي «التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة 2008/4/7، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.
- محمد تقي العثماني، الصكوك كأداة لإدارة السيولة، بحث مقدم للندوة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 29 - 25 ديسمبر 2010.

- محمد علي القري، الصكوك الإسلامية «التوريق» وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي 2011 .
- محمد منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية 2011، (ISRA).
- محمد منذر قحف ومحمد الجمال، صكوك الإجارة الموصوفة بالذمة، الدورة الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي 2013 .
- محمود فهد مهيدات، الصكوك السيادية الإسلامية: تقدير شرعي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد الثاني، ع 6، 2017 .
- مطلق جاسر الجاسر، صكوك الإجارة وأحكامها في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، 2008 .
- معطي الله خير الدين ورفيق شرياق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول معوقات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر 3/ 12/ 2012 .
- سامر مظهر قنطججي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، 2010 .
- سامي بن إبراهيم السويلم، منتجات صكوك الإجارة، ندوة الصكوك الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة 2010 .
- عبد الحميد البعلي، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، دون تاريخ .
- عبد الجبار السبهاني، التصكيك والصكوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للباحث AL-sabhany - com 2016 .
- عبد الرحمن العنجري، مقترح قانون آلية تنظيم إصدار وتداول الصكوك الإسلامية، منشور على موقع صحيفة الوطن : <http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=180007&yearquarter=20121>
- عبد الرحيم الساعاتي، الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، ندوة الصكوك الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 2010 .
- عبد الرحيم الطويل، وكالات التصنيف: أهمية ائتمانية تحت المجهر، الموقع الإلكتروني ae/economy/capital market. albayan 2014 .

- عبد الله بن محمد ، المطلق : الصكوك - ندوة الصكوك الإسلامية - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز - جدة 2010.
 - علي القرعة داغي، الصكوك الإسلامية - التوريق» وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي 2011.
 - فتح الرحمان صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة بحث مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، يوليو 2008.
 - صلاح شلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، عضو الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، منشور على الموقع الإلكتروني:
- <http://faculty.kfupm.edu.sa/IAS/shalhoob/files/Islamic%20finance%20and%20>
- قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق، 2006.
 - ربيع زيد وخيرة الراوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة 2013/5/21-20 مخر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.
 - شبكة قانون الأردن، قانون صكوك التمويل الإسلامي لسنة 2012 - الأردن - الموقع الإلكتروني لشبكة قانون الأردن: www.lawjo.net/vb/showthread.php/ 2019/3/29
 - شوقي أحمد دنيا، التصكيك في الملكيات العامة والخاصة لدولة الكويت، بحث غير منشور، عُرض في فعالية إصدار وتداول الصكوك الحكومية والخاصة في دولة الكويت 4 - 6 / 12 / 2017.

المحتوى:

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 67 | الملخص |
| 69 | المقدمة |
| 74 | المبحث الأول- الإطار المفاهيمي وخصائص التمويل الإسلامي ومزاياه |
| 74 | المطلب الأول- الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث الأساسية |
| 76 | المطلب الثاني- خصائص التمويل الإسلامي ومزاياه |
| 78 | المطلب الثالث- مزايا التمويل بالصيغ الإسلامية |
| 81 | المبحث الثاني- الصكوك الإسلامية وتمويل التنمية المستدامة |
| 81 | المطلب الأول- خصائص الصكوك الإسلامية |
| 82 | المطلب الثاني- تصنيف الصكوك الإسلامية |
| 85 | المطلب الثالث- الصكوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة |
| 92 | المبحث الثالث- التشريعات القانونية ذات الصلة بالتمويل الإسلامي «متطلبات ومقترحات» |
| 92 | المطلب الأول- الاعتبارات والمتطلبات الأساسية التي تواجه العملية التشريعية |
| 96 | المطلب الثاني- اقتراح مشروع قانون ينظم عملية إصدار وتداول الصكوك الإسلامية في دولة الكويت |
| 98 | مسودة مشروع قانون صكوك التمويل الإسلامي الكويتي |
| 108 | الخاتمة |
| 109 | المراجع |